

## فقه العبادات - مالكي

1 - إذا حاضت المرأة أو أغمي على المصلي وهو يتم صلاته الواقعة خارج الوقت سقط عنه ذلك الوقت لحصول العذر وقت الأداء ( لأن تنمة الصلاة تعتبر كلها أداء طالما أدى ركعة كاملة في الوقت ) ولكن الراجع عدم السقوط ( أي تبقى بذمته ) لحصول العذر بعد خروج الوقت